[297] أقول: حمله الشيخ على الإستحباب ويحتمل الحمل على التقية، فيه وفى الذي قبله لما تقدم في مس الفرج (2) وا اعلم. ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة، وفي النجاسات إن شاء ا (3)، وتقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود (4). 19 - باب حكم صاحب السلس والبطن (780) - 1 - محمد بن على بن الحسين، ومحمد بن الحسن، بإسنادهما، عن حريز بن عبد ا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة أتخذ كيسا، وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح. (781) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فا أولى بالعذر يجعل خريطة. 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن

(2) تقدم في الحديث 10 من الباب 9 من ابواب نواقض الوضوء. (3) يأتي في الباب 10 من ابواب احكام الخلوة. (4) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 من ابواب نواقض الوضوء. الباب 19 فيه 5 احاديث 1 - الفقيه 1: 38 / 146، والتهذيب 1: 348 / 1021. 2 - الكافي 3: 20 / 5. 3 - التهذيب 3: 305 / 941. (*)